

سنن البيهقي الكبرى

19171 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحسن بن أبي جعفر ثنا أبو محمد عن عبد الرحمن بن معقل السلمي صاحب الدثنية B هـ قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع فقال لا آكله ولا أنهى عنه قال قلت ما لم تنه عنه فأنا آكله قال قلت يا نبي الله ما تقول في الضب قال لا آكله ولا أنهى عنه قال قلت ما لم تنه عنه فإني آكله قال قلت يا نبي الله ما تقول في الأرنب قال لا آكلها ولا أحرمها قال قلت ما لم تحرمه فإني آكله قال قلت يا نبي الله ما تقول في الذئب قال أو يأكل ذلك أحد فقلت يا نبي الله ما تقول في الثعلب قال أو يأكل ذلك أحد وروي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة B هـ قال قدمت على رسول الله A فذكر الحديث يوافق السلمي في بعض حديثه ويخالفه في بعضه وفي كلا الإسنادين ضعف وروينا في كتاب الحج عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس B هم أنهم جعلوا في الضبع كبشا إذا أصابه المحرم